لا اثتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وبن ماجة باسناد صحيح واذا ثبت ذالك
في النسا فالرجال اولى اذا تقرر ذالك فيجب ان على المسلم الحر المكلف القادر
اي المستطيع في عمره مرة واحدة لقوله عليه السلام الحج مرة فمن زاد فهو تطوع
رواه احمد وغيره فالاسلام والعقل شرطان للوجوب مع الصحة والبلوغ
وكمال الحرية شرطان للوجوب والاجزا دون الصحة والاستطاعة
شرطا للوجوب دون الاجزا فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي
على الفور ويأثم ان اخره بلا عذر لقوله عليه السلام تعجلوا الى الحج يعني
الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له رواه احمد فان
زال الرق بان عتق العبد محرما وزال الجنون بان افاق المجنون
واحرم ان لم يكن محرما وزال الصبا بان بلغ الصغير وهو محرم في
الحج وهو بعرفة قبل الدفع منها او بعده ان عاد فوقف في وقته
ولم يكن سعى بعد طواف القدوم وفي اي او وجد ذالك في احرام
العمرة قبل طوافها صح اي الحج والعمرة فيما ذكر فرضا فيجزئه عن
حجة الاسلام وعمرته ويعتد باحرام ووقوف موجودين اذا وما
قبله تطوع لم ينقلب فرضا فان كان الصغير او القن سعى بعد طواف
القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج ولو اعاد السعي لانه لا يشرع مجاوزة
عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فانه لا قدر له محدود ف
تشرع استدامته وكذا ان بلغ او عتق في اثنا طواف العمرة لم
يجزئه ولو اعاده ويصح فعلهما اي الحج والعمرة من الصبي نفلا لحديث ابن عباس

على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة على الفور فان زال الرق والجنون
والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا
وفعلهما من الصبي

ان امراة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال
نعم ولك اجر رواه مسلم ويحرم الولي في مال غير المميز ولو محرما او لم
يحج ويحرم مميز باذنه ويفعل ولي ما يعجزهما لكن يبدأ الولي في رمي
بنفسه ولا يعتد برمي حلال ويطاف به لعجز راكبا او محمولا و يصحان
من العبد نفلا لعدم المانع ويلزمه ما تمه بنذره ولا يحرم به ولا زوجة
الا باذن سيد وزوج فان عقداه فلهما تحليلهما ولا يمنعها من حج
فرض كملت شروطه ولكل من ابوي حر بالغ منعه من احرام بنفل كنفل جهاد
ولا يحللانه ان احرم والقادر المراد فيما سبق من امكنه الركوب و
وجد زادا وراحلة بالتهما صالحين لمثله لما روى الدارقطني
باسناده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا
قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وكذا لو وجد ما يحصل
به ذالك بعد قضاء الواجبات من الديون حالة او موجلة والزكوات
والكفارات والنذور و بعد النفقات الشرعية له ولعياله على
الدوام من عقار او بضاعة او صناعة و بعد الحوائج الاصلية من
كتب ومسكن وخادم ولباس مثله وغطاء ووطاء ونحوها ولا يصير
مستطيعا ببذل غيره له ويعتبر امن طريق بلا خفارة يوجد فيه
الماء والعلف على المعتاد وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة وان
اعجزه عن السعي كبر او مرض لا يرجى برؤه او ثقل لا يقدر معه على ركوب
الا بمشقة شديدة او كان نضو الخلقة لا يقدر ثبوتا على الراحلة

والعبد نفلا والقادر من امكنه الركوب ووجد زادا وراحلة صالحين
لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية
وان اعجزه كبر او مرض لا يرجى برؤه

Copyright © King Saud University